التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١/١٩٨٤ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية/الجمارك ومعالي وزير التموين ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :

ـ تنسيب ـ

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٢/٨٧	سيارات ذات محركات لنقل الاشخاص (بما فيها سيارات السباق والترولي باص) او البضائع والمواد :		
	أ ، ب بدون تعديل		
	جـ – سيارات نقل البضائع والمواد :		
	١ – سيارات فان (١)		
	أ – التي تعمل على غير البنزين		
	١ – بوزن حتى ١٢٥٠ كغم	الكيلو غرام	٢٠٠٠ فلس
	٢ – بوزن ١٢٥١ حتى ٢٠٠٠ كغم	الكيلو غرام	١٥٠٠ فلس
	٣ – بوزن يزيد عن ٢٠٠٠ كغم	الكيلو غرام	٤٠٠ فلس
	ب– التي تعمل على البنزين :		
	١ – بوزن حتى ١٢٥٠ كغم	الكيلو غرام	١٥٠٠ فلس
	٢ – بوزن١٢٥١كغم حتى٢٠٠٠كغم	الكيلو غرام	١٠٠٠ فلس
	٣ – بوزن يزيد عن ٢٠٠٠ كغم	الكيلو غرام	٤٠٠ فلس
	٢ – غيرهـا :		
	أ – بوزن لا يزيد عن ١٠٠٠ كغم	الكيلو غرام	٦٠٠ فلس
	ب– بوزن يزيد عن ١٠٠٠ كغم	الكيلو غرام	٤٠٠ فلس

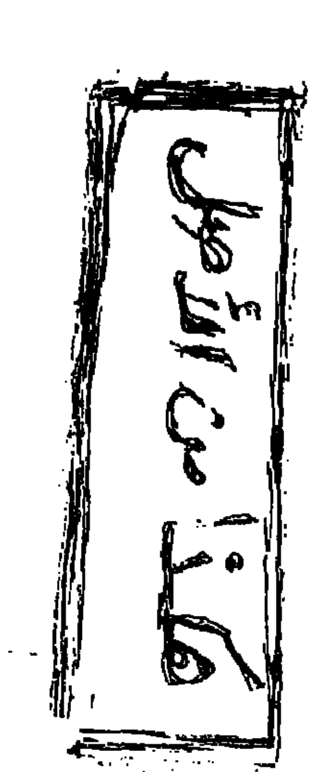
٢ – يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التموين
ابراهيم ايـوب

وزير الماليـــة
سالم مساعده

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفـور

١ – تعني سيارة الفان : سيارة معدة لنقل البضائع والمواد بشكل خارجي غالبا ما تشبه سيارة الصالون او الباص الصغير ولكن بدون مقاعـــد باستثناء كرسي الســـائق .



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣١٩٩

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

حل المجلس الوطني الاستشاري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانـــون
المجلس الوطني الاستشـــاري
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـــ

الحسين بن طلال

يحل المجلس الوطني الاستشاري اعتبارا من يوم السبت الواقع في ١٩٨٤/١/٧ .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٣٨ تاريـــخ ١٩٨٤/١/٤ المتضمن دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية من اجل النظر في تعديل المادة ٧٣ من الدستور .

نظرا الى الظروف الطارئة الحالية ، واستنادا الى احكام الفقرة (٥) من المادة ٧٣ من الدستور ، فـــان مجلس الوزراء يقرر دعوة مجلس النواب السابـــق للانعقاد في دورة استثنائية من اجل النظر في تعديـــل المادة ٧٣ من الدستور .

الحسين بن طلال

١٩٨٤/١/٤

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمـــد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني